هو اربعة فراسخ يعنى انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما افتيت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال سالت اباجعفر عم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائى وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا
قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن
الرضا عم عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع يومين و
ليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير فى مسيرة يوم وليلة وروى محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عم عن امراة كانت فى طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس
عليها اعادة وفى رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عم قال ليس عليها قضا
وفى رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل اباعبدالله عم عن
الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا
كنت فى غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب يعنى بذلك ان اراد المقام فى قراه وارضه عشرة ايام ومتى
لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم
متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يقصر
فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان
فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه على بن يقطين عن ابى
الحسن الاول عم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عم فى الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلثة
لزمه يعنى الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه
التمام

التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه
التمام فى الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبى عن ابى عبدالله عم قال ان خشيت ان لا تقوم فى اخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر فى اول الليل فى السفر وسال على بن سعيد اباعبدالله عم عن صلوة الليل والوتر
فى السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عم عن وقت صلوة الليل فى السفر قال من حين
يصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابى جعفر عم انه كان لا يرى باسا بان تصلى الماشى و
هو يمشى ولكن لا يسوق الابل

باب العلة التى من اجلها لا يقصر المصلى فى المغرب ونوافلها فى
السفر والحضر سئل الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير فى سفر ولا فى حضر
فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين واضاف رسول الله صلى الله عليه واله لكل
صلوة ركعتين فى الحضر وقصر فيها فى السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عم فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عم
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها فى الحضر والسفر

باب علة التقصير فى السفر ذكر الفضل بن شاذان النيشابورى فى العلل التى سمعها من الرضا عم
ان الصلوة انما قصرت فى السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها
بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته
لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر
لانها صلوة مقصرة فى الاصل وانما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية
فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى
مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب
فى نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك لان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها

Copyright © King Saud University